

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ مكرر (أ) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ ٥

قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣

بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

مقداره ١٦٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وخمسة وستون مليار جنية)

موزعة على النحو الآتي :

الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية

(فقط وقدره عشرة مليارات جنية) .

الباب الثالث (الفوائد) بمبلغ ٨٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة

وثمانون مليار جنية) .

الباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) بمبلغ ٧٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية

(فقط وقدره سبعون مليار جنية) .

(المادة الثانية)

تزداد الموارد بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية الحالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

بمبلغ ١٦٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وخمسة وستون مليار جنية)

بالباب الخامس (الاقتراض) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية

بخلاف الأسهم من الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل المحلية والأجنبية .

٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٢ مكرر (أ) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣

(المادة الثالثة)

تعدل موازنة الخزانة العامة والجداول المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بالآثار المترتبة على الاعتماد الإضافي المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي